الفصل الثاني

أهمية الزواج

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشروعية الزواج وحكمه .

المبحث الثاني : حرص الشريعة على صحة الزواج .

المبحث الأول

مشروعية الزواج وحكمه

الأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فهو قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (النساء:٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ (النور:٣٢).

أما السنة فثمة أحاديث كثيرة في هذا المجال . ومن أشهرها قوله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » [(١)].

وما رواه البيهقي بإسناده عن عبيد بن سعد أن النبي ﷺ قال : « من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح »[(٢)].

وروى الحاكم بإسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: « لم ير للمتحابين مثل النكاح »[(٣)].

وأخرج ابن ماجه بإسناده عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كانذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء »[(٤)].

---

(١) رواه البخاري : ٣/٧ ، ومسلم : ١٢٨/٤ ، كلاهما بإسناد عن عائشة . ورواه غيرها من أئمة الحديث بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى . والوجاء بمعنى القطع . كذلك ذكر في القاموس المحيط : ٣٣/١ .

(٢) البيهقي : ٧٨/٧ .

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ومعه تلخيص المستدرك للذهبي : ١٦٠/٢.

(٤) ابن ماجه : ٥٩٢/١ .

وأخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي أبدًا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني »[1].

وأخرج أحمد بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « إن الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »[2].

أما الإجماع : فقد أجمع المسلمون بلا خلاف على مشروعيته[3].

حكم النكاح :

إن ثمة اختلافًا في الحكم الشرعي للنكاح في ضوء حالتين هما : التوقان ، والأهبة[4].

وقد اتفق جمهور الفقهاء في الأصل على أن النكاح مسنون مستحب وذلك إذا لم يكن توقان يخشى منه العنت أو الوقوع في الزنا . ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والشيعة الإمامية[5].

---

(١) صحيح البخاري : ٢/٧ .

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد : ١٤٣/٥ ، الطبعة الأولى .

(٣) مغني المحتاج : ١٢٤/٣ ، والمغني : ٤٤٦/٦ .

(٤) الأهبة : العدة أو الاستعداد . بمعنى امتلاك القدرة على الزواج . انظر تاج العروس للزبيدي : ١٥١/١ .

(٥) البدائع : ٢٢٨/٢ ، والمبسوط : ١٩٣/٤ ، وبداية المجتهد : ٣/٢ ، وبلغة المسالك : ٣٧٣/١ ، ومغني المحتاج : ١٢٥/٣ ، وتكملة المجموع الثانية : ٢٨٥/١٥ ، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : ٨٥/٥ ، الطبعة الأولى .

وقد استدلوا لذلك بالحديث المشهور المستفيض الذي ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [1].

أما الظاهرية : فقد خالفوا في ذلك إذ جعلوا النكاح فرضًا على كل قادر على الوطء إن وجد فإن عجز عن ذلك فعليه أن يكثر من الصيام[2].

واحتجوا لذلك بالحديث الفائت : «يا معشر الشباب ....» ومفهوم الأمر عندهم يفيد الوجوب .

وما أورده الإمام مسلم في صحيحه بإسناده عن سعد بن أبي وقاص قال : «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ»[3] وقد سئلت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن التبتل فقالت : «لا تتبتل أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** ﴾ (الرعد:٣٨) لا تتبتل»[4].

وقد قال الإمام ابن حزم في استدلال البعض بقوله تعالى : ﴿ **وَسَيِّدًا وَحَصُورًا** ﴾ (آل عمران:٣٩) إن هذا لا حجة فيه لأننا لم نأمر الحصور باتخاذ النساء إنما نأمر بذلك من له قوة الجماع[5].

أما في حالة التوقان الشديد الذي يخشى معه الوقوع في الفاحشة فإن الزواج يصبح حينئذ مفروضًا لإعفاف النفس وصونها عن السقوط في رجس الزنا وقاذوراته .

---

(١) رواه البخاري : ٣/٧ ، ومسلم : ١٢٨/٤ .
(٢) المحلى لابن حزم : ٤٤٠/٩ .
(٣) مسلم : ٦٠/٦ .
(٤) أخرجه النسائي : ٦٠/٦ .
(٥) المحلى لابن حزم : ٤٤٠/٩ .

وقد ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية والمالكية والحنبلية والشيعة الإمامية[1].

أما الشافعية : فقد خالفوا في ذلك وقالوا إنه من سنن النبي ﷺ فهو مستحب لمحتاج إليه بأن تتوق نفسه إلى الوطء وهو يجد أهبته وهي مؤونته من مهر وكسوة ونفقة وبذلك فقد نفى علماء المذهب الشافعي أن يكون الزواج واجبًا حتى في حالة التوقان[2].

بعد هذا الإيجاز السريع لأقوال المذاهب في حكم الزواج عند التوقان والأهبة وعدمهما سوف نستعرض الآراء التفصيلية للمذاهب بما يلزم من أدلة وبراهين لنخلص بالتالي إلى ترجيح الأصوب والله المستعان .

المذهب الحنفي :

النكاح عند الحنفية فرض في حالة الاشتياق والتوقان . فمن تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن مع القدرة على المهر والإنفاق ولم يتزوج فهو آثم .

ووجوب الزواج في هذه الحالة للاحتراز من الوقوع في الزنا فإن ترك الزنا واجب وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبًا[3].

---

(١) البدائع : ٢/٢٢٨ ، والمبسوط : ٤/١٩٣ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢/٩٥، الطبعة الأولى ، وبداية المجتهد : ٢/٣ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي : ١/٣٧٣ ، والروضة البهية : ٥/٨٥ ، والمغني لابن قدامة : ٦/٤٤٥ ، ومنتهى الإرادات للتنوخي الشهير بابن النجار : ٢/١٥١ .

(٢) كتاب الميزان للشعراني : ٢/٩٣ ، ومعه كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ محمد بن عبد الرحمن : ٢/٥٨ ، وفتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة ترتيب الشيخ علاء الدين بن العطار : ص٨٥ ، الطبعة الأولى ، وشرح الزبد غاية البيان للرملي : ص٢٧٥ ، وشرح الغزي المسمى فتح القريب المجيب على الكتاب المسمى التقريب لأبي شجاع : ص١١٥ ، ١١٦.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي : ٢/٩٥ ، والمبسوط : ٤/١٩٣.

واختلفوا فيما إذا لم تتق النفس إلى الزواج . فقال بعض الحنفية إنه مندوب ومستحب وقد ذهب إلى ذلك الكرخي .

وقال بعضهم إنه فرض كفاية إذا قام به البعض فقد سقط عن الباقين فيكون بمنزلة الجهاد وصلاة الجنازة . وقال آخرون من فقهاء الحنفية بل هو واجب .

والذين قالوا بالوجوب قد اختلفوا في صفة الوجوب فقد ذهب البعض إلى أنه وجوب على سبيل الكفاية كرد السلام . وقال آخرون : إنه واجب عينًا إلا أنه وجوب عملاً لا اعتقادًا وذلك كصدقة الفطر والأضحية والوتر .

الأدلـــة

احتج من قال من الحنفية أنه مندوب إليه ومستحب بما روى عن الرسول ﷺ أنه قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» الذي بيناه آنفًا .

فقد أقام الصوم في هذا الحديث مقام النكاح . والصوم هنا ليس بواجب فدل ذلك على أن النكاح ليس بواجب . ذلك أن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب .

ولقد كان في الصحابة رضي الله عنهم من لم تكن له زوجة على علم من رسول الله ﷺ دون أن ينكر ذلك عليه ، مما يدل على أن الزواج في هذه الحالة ليس واجبًا .

أما من قال إنه فرض على سبيل الكفاية فقد احتج بالتكليفات الواردة في باب النكاح باعتبار أن الأمر المطلق هو للفرضية والوجوب . ولا يحتمل النكاح هذه الفرضية على طريق التعيين لأن كل واحد من الناس لو تركه لا يحتمل إثمًا . فاقتضى ذلك أن يحمل الأمر بالزواج على الفرضية والوجوب على سبيل الكفاية وليس التعيين . وذلك كالتكليف بالجهاد وصلاة الجنازة ورد السلام .

ومن الحنفية من قال إن الزواج واجب عينًا لكن عملاً لا اعتقادًا على سبيل التعيين ويعلل ذلك : بأن الأمر المطلق عن القرينة يحتمل الفرضية مثلما يحتمل الندب لأن الأمر دعاء وطلب ، ومعنى كل منهما موجود في كل من الندب والوجوب .

ومن أجل ذلك فإنه توجب أن يؤتى بالفعل ، فلئن كان الأمر يحتمل الوجوب عند الله فقد حصل الخروج عن العهدة بالفعل فيندفع الضرر . أما إن كان يحتمل الندب فقد حصل الثواب . فكان القول بالوجوب على هذا الوجه

أخذًا بالاحتياط وأوفر للاطمئنان وأكثر تحرزًا من الوقوع في الضرر الناشئ عن ترك الزواج .

وقال هؤلاء أيضًا : إن الاشتغال بالزواج مع أداء الفرائض والسنن أولى من التخلي لنوافل العبادات مع ترك النكاح . لأن الاشتغال بالفرض والواجب أولى من الاشتغال بالتطوع[1].

أما الفريق من الحنفية الذين قالوا إنه مندوب ومستحب فإنهم رجحوه على النوافل وذلك من عدة وجوه :

الأول : أن النكاح سنة . فقد قال فيه النبي ﷺ «من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح»[2] والسنة مقدمة على النوافل بالإجماع . فضلاً عن أن الحديث الوارد هنا قد توعد على ترك السنة وذلك في قوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» مع أنه ليس ثمة وعيد على ترك النوافل .

الثاني : أن النبي ﷺ قد فعله وواظب عليه بل كان يزيد عليه حتى تزوج عددًا مما أبيح له من النساء . ولو كان التخلي[3] للنوافل أفضل لما فعله ﷺ . فإن الأنبياء عليهم السلام لا يتركون الأفضل ليأتوا بالمفضول ومن المعلوم أن ترك الأفضل بالنسبة للأنبياء يعتبر منهم زلة . فلئن ثبتت أفضلية الزواج في حق النبي ﷺ فقد ثبتت في حق الأمة كذلك فإن الأصل هو العموم ، ولا يكون المخصوص إلا بدليل .

ولا يصح أن يقال إن النبي ﷺ قد تزوج باستزادة لأن نفسه كانت شديدة التوق إلى النساء ، فإن هذا المعنى يرتفع بوجود امرأة واحدة . لكنه لما لم يكتف بالمرأة الواحدة فإن ذلك دليل على أن النكاح أفضل من العزوبة .

---

(١) البدائع : ٢/٢٢٨ ، والمبسوط : ٤/١٩٣ .

(٢) رواه البيهقي : ٧/٧٨ .

(٣) التخلي بمعنى الانقطاع عن الزواج .
انظر : القاموس المحيط : ٤/٣٢٧ .

ولا ينبغي أن يستدل بعزوبة النبي يحيى عليه السلام وامتداح الله له ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ فإن العزوبة كانت في شريعتهم أفضل من التزوج . أما في شريعتنا فإن التزوج أفضل ، فقد أخرج النسائي بإسناده عن عائشة أن النبي ﷺ « نهى عن التبتل »[1].

الثالث : أن النكاح سبب يمكن التوصل به إلى ما هو أفضل من النوافل لأنه سبب لصيانة النفس عن السقوط في الزنا . ولأنه سبب لصون المرأة أيضًا عن الارتكاس في بؤس الحاجة والعيلة وذلك بإتاحة الزواج لها ليتسنى لبعلها أن يذود عنها غوائل الكرب والفقر والخوف وليدفع عنها أي عقبول من العقابيل التي تنشأ عن جبلة الضعف المركوز في طبيعة الأنثى . ومن أجل أن يتحصل لها الولد الصالح الذي تقر به عينها وتهجع لوجوده عاطفتها[2].

المذهب المالكي :

قال علماء المذهب المالكي إن الأصل في الزواج هو الندب والاستحباب لما فيه من التناسل وبقاء الجنس البشري وكف الزنا عن النفس . والزنا من كبائر الإثم والفواحش ومن الموبقات التي تغرق الناس في جحيم التلوث والفساد .

وقالوا : يكون الزواج واجبًا عند خشية الزنا . ويكون حرامًا إن لم يخش الزنا وأدى إلى حرام بسبب الإضرار بالزوجة أو عدم الإنفاق عليها ، أو أدى إلى تفريط في تكليف كترك الصلاة أو تأخيرها عن أوقاتها وذلك لانشغاله بتحصيل نفقتها .

والسبب في اختلاف المالكية في ذلك هي صيغة الأمر في مثل قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ وفي مثل قوله ﷺ : « تزوجوا الودود

---

(١) سنن النسائي : ٥٩/٦ ، ورواه ابن ماجه بسند آخر : ٥٩٣/١ .

(٢) البدائع : ٢٢٩/٢ ، وحاشية أبي السعود المسماة فتح الله المعين على شرح الكنز للشيخ محمد منلا مسكين : ٢/٢ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن شيخ زاده : ١٥٨/١، ١٥٩ ، والمبسوط : ١٩٤/٤، وتحفة الفقهاء : ١٧٥/٢.

الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[1] وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال من النكاح . فهل صيغة الأمر هذه للوجوب أم للندب أم للإباحة ؟

فمن قال : صيغة الأمر في حق بعض الناس واجب ، وفي حق بعضهم مندوب وفي حق بعضهم مباح فإن ذلك يعتبر بمثابة التفات إلى المصلحة . وقد سموا ذلك بالقياس المرسل وهو الذي ليس له أصل معين يمكن الاستناد إليه وقد أنكره علماء كثيرون . مع أن ظاهر مذهب الإمام مالك رحمه الله القول بهذا النوع من القياس .

وثمة اعتراض وهو أن الخائف من الزنا مكلف بترك الزنا عن طريق الزواج ، وهو كذلك مكلف بترك الزواج الحرام المستند إلى الإضرار أو الإنفاق من حرام فلا يصح أن يفعل المحرم لدفع المحرم . والقاعدة في هذه الحال هي ارتكاب أخف الضررين[2].

المذهب الحنبلي :

أقوال الحنبلية شديدة الشبه بالمذهب الحنفي في هذه المسألة وذلك من حيث الحكم والتفصيل .

فالمشهور في المذهب الحنبلي أن الزواج ليس واجبًا إلا أن يخاف الإنسان على نفسه الوقوع في العنت وهو الزنا فيلزمه عندئذ إعفاف نفسه .

وقال أبو بكر بن عبد العزيز : النكاح واجب ، وقد رواه عن أحمد رضي الله عنه .

واستدل الحنبلية على استحباب النكاح وعدم فرضيته عند انتفاء الخوف من الزنا بأن الله سبحانه وتعالى حين أمر به قد ربطه بالاستطابة بقوله: ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ والواجب لا يتوقف على الاستطابة .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك من طريق معقل بن يسار : ١٦٢/٢ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي : ٣٧٣/١، ٣٧٤ ، الطبعة الأخيرة ، وبداية المجتهد : ٣/٢ .

وقوله سبحانه : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ وذلك غير واجب بالاتفاق مما يدل على أن الأمر للندب والاستحباب .

أما الخبر «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» فإنه يحمل على الندب أو على من يخشى على نفسه الوقوع في الزنا . وقيل على هذا يحمل كلام أحمد وأبي بكر بن عبد العزيز في إيجاب النكاح .

وعلى العموم فقد قال الحنبلية إن الناس في النكاح على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : الذي يخاف على نفسه الوقوع في فاحشة الزنا بترك النكاح . فهذا الصنف من الناس يجب عليه النكاح . وذلك الذي قال به عامة العلماء وذلك لوجوب إعفاف النفس وصدها عن الزنا ولا سبيل إلى ذلك إلا بالنكاح .

الضرب الثاني : الذي يكون النكاح بالنسبة له مستحبًّا وهو الذي له شهوة يأمن معها الوقوع في الحرام فلا يخشى العنت أو السقوط وهذا الضرب من الناس يكون الاشتغال بالزواج بالنسبة له أفضل من التخلي لنوافل العبادة .

وفي هذا الضرب من الناس الذي يستحب له الزواج على التخلي للعبادة قد ساق الحنبلية أدلة كثيرة تشير للمقصود .

فقد استدلوا بما تقدم من الكتاب والسنة وحثهما على الزواج . وبما قاله ﷺ : «ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1] .

وأخرج البخاري بإسناده عن سعد بن أبي وقاص قال : «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا»[2] .

---

(١) رواه البخاري : ٢/٧ ، بإسناده عن أنس بن مالك .
(٢) البخاري : ٥/٧ .

وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة وينهانا عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[1].

وقالوا : إن في ذلك حثًا شديدًا على النكاح وهو ينطوي على التوعد على تركه حتى ليوشك أن يكون النكاح واجبًا والتخلي منه حرامًا . ولو كان التخلي للعبادة أفضل من العشرة لأشير إليه بدليل .

وقالوا : بما قال به الحنفية من أن النبي ﷺ قد تزوج وبالغ في عدد الزوجات وكذلك أصحابه فعلوا . ولا يأتي النبي ﷺ وأصحابه إلا ما هو خير وأفضل .

ثم إن منافع النكاح أكبر منها في التخلي . فإن النكاح يشتمل على حفظ الدين وتحصين النفس وكثرة النسل والأمة فضلاً عن تحقيق مباهاة النبي ﷺ . وتلك منافع جمة وجليلة تحمل الدلالة الوافية على أفضلية الزواج على التخلي .

واستدلوا كذلك بما روي في أخبار المتقدمين أن قومًا ذكروا لنبي لهم فضل عابد فقال : أما إنه لتارك لشيء من السنة فبلغ العابد فأتى النبي فسأله عن ذلك فقال: «إنك تركت التزويج» فقال : يا نبي الله وما هو إلا هذا . فلما رأى النبي احتقاره لذلك قال «أرأيت لو ترك الناس كلهم التزويج من كان يقوم بالجهاد وينفي العدو ويقوم بفرائض الله وحدوده»؟

الضرب الثالث : وهو يشمل من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين أو كانت له شهوة فذهبت لسبب من مرض أو كبر أو نحوهما فإن في ذلك وجهين :

الأول : يستحب له النكاح لعموم ما تبين من أدلة .

---

(١) رواه البيهقي : ٧/٨١ ، ٨٢ ، ونقله الصنعاني في سبل السلام عن أحمد وقال : صححه ابن حبان . انظر سبل السلام : ٣/١١١ .

الثاني : الانقطاع للعبادة خير من العشرة . لانعدام مصالح النكاح بالنسبة لهذا الصنف ولإلحاق الضرر بالزوجة في منعها من التحصين بزوج آخر لانحباسها على الأول العاجز عن مطلب الزوجة في العشرة .

أما بالنسبة للقادر على الإنفاق والعاجز عنه فظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بينهما وقال : ينبغي للرجل أن يتزوج فإن كان عنده ما ينفق أنفق وإن لم يكن عنده صبر . واحتج بأن النبي ﷺ كان يصبح وما عنده شيء ويمسي وما عنده شيء وبما أخرجه البخاري بإسناده عن سهل بن سعد « أن النبي ﷺ قد جاءته امرأة فقالت : إني وهبت من نفسي فقامت طويلاً . فقال رجل : زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة . قال : « هل عندك من شيء تصدقها »؟ قال : ما عندي إلا إزاري فقال : « إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا » فقال : ما أجد شيئًا . فقال : « التمس ولو خاتمًا من حديد » فلم يجد . فقال : « أمعك من القرآن شيء » قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها . فقال : « زوجناكها بما معك من القرآن »[1].

وقال أحمد رحمه الله في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال : الله يرزقهم . التزويج أحصن له ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه . وهذا يقال في الذي يتمكن من التزوج . أما من لا يتمكن من ذلك فقد قال سبحانه وتعالى فيه : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (النور: ٣٣) .

هذه هي أقوال الحنبلية في ذلك[2].

المذهب الشافعي :

اتفق العلماء في المذهب الشافعي على أن النكاح من سنن النبي ﷺ فهو بذلك مستحب لمحتاج إليه تتوق نفسه إلى الوطء وهو يجد أهبته من المهر والكساء والنفقة التي تكفيه يومه .

---

(١) رواه البخاري : ٧/٢٢ ، ٢٣ .

(٢) منتهى الإرادات للشيخ التنوخي الشهير بابن النجار: ٢/١٥١، والمغني: ٦/٤٤٥-٤٤٨ .

وفي الجملة فإن مذهب الشافعية هو جواز النكاح لا وجوبه . وأنه مندوب إليه حتى ولو كان الفرد متعبدًا ، لما في النكاح من مجلبة للمصالح مثل تحصين الدين والنفس وبقاء النسل وحفظ النسب[1].

وقد استند الشافعية في ذلك إلى أن الله تعالى حينما أمر بالنكاح علقه على الاستطابة بقوله : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ والواجب لا يقف على الاستطابة . وقوله : ﴿ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ وذلك غير واجب بالاتفاق[2].

وقال الشافعية : إن الناس في النكاح على أربعة أضرب :

الأول : من تتوق نفسه إلى الزواج وهو يجد الأهمية من المهر والنفقة وما يحتاج إليه ، فإن ذلك يستحب له الزواج للحديث : « يا معشر الشباب .. » وذلك بخلاف الحنبلية إذ أوجبوا الزواج إن خيف الوقوع في المحظور كما بينا .

الثاني : من يتوق إلى الزواج من غير أن يقدر على بذل المهر والنفقة فإن ذلك يستحب له عدم التزوج . وقيل يكره له ويكسر شهوته بالصوم كما جاء في الحديث .

الثالث : من لم تتق نفسه إلى الزواج ويريد الانقطاع لعبادة الله فإن ذلك يستحب له أن لا يتزوج كيلا يلتزم بحقوق هو في غنى عنها .

الرابع : من لم تتق نفسه على الزواج مع قدرته على المهر والنفقة ولا يريد أن ينقطع للعبادة فإن في استحباب زواجه وعدمه وجهين :

---

(١) شرح الغزي المسمى فتح القريب المجيب على التقريب لأبي شجاع : ص١١٥ ، وشرح الزبد غاية البيان للرملي : ص٢٧٥، وكتاب الميزان للشعراني : ٩٣/٢، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي : ٥٨/٢ ، ومغني المحتاج : ١٢٤/٣ ، ١٢٥ ، وتكملة المجموع الثانية شرح المهذب : ٢٨٥/١٥ .

(٢) تكملة المجموع الثانية شرح المهذب : ٢٨٥/١٥ .

أحدهما : أنه لا يستحب له التزوج كيلا ينشغل بالتزامات يستطيع أن يستغنى عنها .

الثاني : أنه يستحب له الزواج للحديث : « من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح »[1].

وقال الماوردي في هذا الصنف إن النكاح بالنسبة له مندوب[2].

وثمة قول آخر في المذهب شديد القرب والشبه بما ذهب إليه الجمهور وهو أن النكاح فرض كفاية على الأمة بحيث لا يسوغ لجماعتهم الإعراض عنه حفظًا للنسل . وقيل : يجب إذا خيف الزنا[3].

ويمكن القول أن الشافعية يركزون تركيزًا رئيسيًّا على كل من التوقان والأهبة وذلك عند بيان الأحكام الفقهية في المسألة وما يقتضيه ذلك من تفصيلات وتعريفات .

وقد تعرضنا للشق الأول وهو التوقان . وبقي أن نعرض للأهبة فنقول :

عند عدم الأهبة فإنه يستحب ترك النكاح لقوله تعالى : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ** ﴾ (النور:٣٣) ولمفهوم الخبر : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » .

وإذا عجز عن الأهبة وهو غير قادر على النكاح بأن لم تتق له نفسه من أصل الخلقة أو بسبب من مرض أو شيخوخة فإنه يكره له النكاح .

أما إن كان يجد الأهبة وهو مفتقد الحاجة للنكاح بأن لم تكن عنده الرغبة في الزواج بغير ما علة به فإن زواجه أفضل من تركه وذلك لئلا تؤدي به العزوبة إلى الفراغ والبطالة . وذان مشينان يسوقان المرء إلى الفواحش والآثام . وقيل : بل ترك الزواج أفضل لخطورة الالتزام بأعبائه .

---

(١) رواه البيهقي : ٧٨/٧ ، بإسناده عن عبيد بن سعد .

(٢) تكملة المجموع الثانية : ٢٨٧/١٥ ، ٢٨٨ ، وشرح الغزي المسمى فتح القريب على التقريب لأبي شجاع : ص١١٥، ١١٦، وحاشية البرماوي على شرح الغاية : ص٢٥٠ .

(٣) مغني المحتاج : ١٢٥/٣ .

أما إن كان يملك الأهبة إلا أن به من مرض أو شيخوخة أو تعنين دائم أو غير ذلك من العلل فإنه يكره له النكاح لانتفاء حاجته إليه ولما يلحق بالمرأة من الضرر إذ تمتنع من التحصين بغيره لاحتباسها عليه . أما العنة في وقت دون آخر فإنه لا كراهة حينئذ في الزواج[1].

ذلك الذي سبق بيانه متعلق بالرجل . أما بالنسبة للمرأة فقد قيل بإلحاقها بالرجل من حيث استحباب النكاح وذلك في حال الحاجة وعدمها .

وقيل : إن ذلك الإطلاق مردود فهي إن كانت لا تحتاج إلى النكاح أو هي منشغلة بالعبادة فإنه يكره لها أن تتزوج لأنها سوف تتقيد بزوجها فلا تتمكن من العبادة .

وإن كانت محتاجة إلى النكاح لتوقانها ، أو إلى النفقة أو كانت تعيش في تخوف أو لم تكن منقطعة للعبادة فإنه يستحب لها أن تتزوج لأن في ذلك تحصينًا لها وصونا لعرضها وكرامتها وتحصيلاً لمصلحتها في المؤونة والترفيه .

لذلك كله فإن القول باستحباب النكاح لها مطلقًا أمر مردود[2].

وقد ذكر ابن دقيق العيد بيانًا مجملاً لحكم النكاح بالنسبة لمن يحرم عليه النكاح ، ولمن يكره أو يندب له أو يباح . فذكر أنه يحرم على من يخل بحق الزوجة في الوطء والإنفاق مع توقانه للزواج وقدرته على الإنفاق .

ويكره لمن يخل بحقها في الوطء والإنفاق دون أن يكون في ذلك إضرار بها .

---

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية : ص٢٥٠، وشرح الغزي على التقريب لأبي شجاع ص ١١٦، وشرح الزبد لشمس الدين الرملي : ص٢٧٥ ، ومغني المحتاج : ٣/١٢٥ ، ١٢٦ .

(٢) مغني المحتاج : ٣/١٢٥ .

أما الإباحة فإنه يباح فيما إذا انتفت الدواعي المشجعة على الزواج والموانع التي تحول دون إيجابية الزواج ولزومه .

ويندب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء رغبة . وذلك لقول الرسول ﷺ فيما رواه ابن ماجه : «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم»[1] وكذلك لظواهر الحث على النكاح والأمر به[2].

---

(١) رواه ابن ماجه : ٥٩٢/١ ، بإسناده عن عائشة .

(٢) سبل السلام للصنعاني : ١٠٩/٣ .

الترجيح

ينبغي أن نعول في الترجيح بين مختلف الأقوال الفقهية على وجود كل من الرغبة الشديدة في الزواج من جهة وعلى الأهبة من جهة أخرى . فإن هذين العنصرين تنبني عليهما معظم آراء الفقهاء في وجوب الزواج أو استحبابه .

وبعد التثبت من أقوال المذاهب وآرائها التفصيلية في حكم النكاح نستطيع أن نتحقق من صواب المنحى الذي سلكه جمهور الحنفية والمالكية والحنبلية والشيعة الإمامية في وجوب الزواج لدى توفر كل من التوقان والأهبة . فإنه عند توفر الرغبة الملحة في الزواج لا مساغ للمرء بالبقاء عازبًا دون زوجة تحصنه فتحفظ عليه دينه ليأمن الانهيار في مهاوى الفواحش والموبقات . ومعلوم أن الزنا من أكبر الذنوب والفواحش التي يوجب الشرع اجتنابها . ولا سبيل إلى ذلك بغير التحصين بالزواج . ذلك أن السبيل التي تؤدي إلى الفريضة تبيت مفروضة . وقد قال الأصوليون : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وفي هذا لا نتصور صوابًا في ما انتحاه الشافعية في هذه المسألة بالذات لما بينا . واستدلال الشافعية بالآيات والأخبار الواردة في هذا الصدد لا يمكن الاستناد إليه في موضع النزاع بما يدل على سنية النكاح واستحبابه في جميع الأحوال ذلك أن هذه الآيات والأخبار إنما تفيد الاستحباب على وجه العموم . لكنها لا تحمل دلالة الاستحباب في جميع الأحوال والظروف .

فإنه لا يتصور أن يستوي في الحكم من كان ذا رغبة شديدة في الزواج يخشى معها التلوث في أوحال الفاحشة وهو يملك مؤونة الزواج ومتطلباته ، ومن هو فاتر لا يبالي بالزواج ولا يستشعر دواعيه أو حرارة التوق إليه .

ولا يتصور كذلك أن يستوي في الحكم من يملك المال ليبذله في المهر والنفقة ، ومن هو بائس في الفاقة والإقلال والعوز . فهما لا يستويان .

وكذلك لا نميل لمذهب أهل الظاهر في وجوب الزواج على كل قادر على الوطء إن وجد مؤونة الزواج . وذلك يعني أن الزواج واجب على كل من يستطيع الوطء سواء كان تائقًا له أو غير تائق . وهم في ذلك يستندون إلى ظواهر النصوص كشأنهم في كل المسائل الفقهية . والاستناد إلى الظاهر في جميع الأحوال أمر لا يؤول إلى صواب يتمشى والشريعة في روحها وفي مبادئها العامة وما تؤول إليه وبالتالي من جلب المصالح ودرء المفاسد .

أما عند توفر الرغبة في الزواج دون القدرة على القيام بأعبائه المالية فإنه لا سبيل له إلا الاحتمال والاصطبار حتى يرزقه الله من فضله لقوله سبحانه : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (النور:٣٣). وذلك الذي ذهب إليه الشافعية كما تقدم في موضعه .

أما إذا توفر المال الذي يقتدر به الرجل على احتمال متطلبات النكاح من مهر ونفقة وغيرهما لكن دون توفر التوق الشديد الذي يؤز ، فإننا عندئذ نفرق بين حالتين هما :

الأولى : إن كان يريد الانقطاع للعبادة فلا بأس بترك الزواج . ومثل ذلك الانقطاع للعلم أو طلبه . فإن العبادة والعلم أمران عظيمان جليلان يجلبان الخير والمصلحة والمثوبة . وذلك خير وأفضل من الارتباط بزواج لا يدري إن كان يجر خيراً ومصالح أو يؤدي إلى حيف وجور وتنغيص .

الثاني : إن كان يمتلك المال دون أن يكون راغبًا في الزواج وهو مع ذلك لا يريد التخلي للعبادة أو الانقطاع للعلم . فإن ذلك خير له أن يتزوج . ذلك لأن التفلت من أعباء الزواج دون الانشغال بالعلم والعبادة أمر يتحصل عنه فراغ مشين من شأنه أن يؤول إلى مفاسد وأخطار خلقية .

ذلك الذي نختار وهو مجمل ما قال به الشافعية .

* * *

المبحث الثاني

حرص الشريعة على صحة الزواج

يحرص الإسلام على أن يكون الزواج صحيحًا سليمًا من النقائص والعيوب وأن يكون مستوفي الأركان والشروط فلا ينتابه شيء من خلل ولا يعتريه سبب من ريبة أو شبهة أو فساد .

ومما لا ريب فيه أن الزواج من الأمور الهامة العظيمة التي يحشد لها الإسلام بالغ عنايته واهتمامه ليكون زواجًا طيبًا فاضلاً نظيفًا . وشأن الزواج من حيث صحته أو فساده أن يؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات أبلغ تأثير . ذلك أن صحة الزواج تؤول إلى حياة اجتماعية فضلى وتسوق إلى عيش اجتماعي كريم . عيش ناهض على قواعد متينة من الترابط المحكم والتماسك المتشاد .

وتلك هي حال الزواج في أنه يقود إلى علائق وثقى بين أعضاء الأسرة الواحدة لكي تتدعم بالتالي آصرة المودة والقربى بين بني الإنسان . ولكي تترسخ في الأرض روابط شتى من النسب والمصاهرة ليعيش الناس في تواد وتراحم وفي ترابط ووئام تدفعهم إلى ذلك وشائج قوية بفعل الزواج الذي يؤلف بين العباد إذ يجمع بين الغرباء ليكونوا أولى مودة وقربى ، ويبدد الشتات لينقلب عاطفة وطيدة حرى يتحصل عنها فيما بعد تقارب رائع والتفاف كريم .

وفي هذا الصدد ترد الآية القرآنية الكريمة لتعبر عن القصد أبلغ تعبير ولكي ترسم صورة كاملة عجيبة سريعة يتمثل فيها وجه البشرية في تباين أجناسها واختلاف مشاربها وأصولها من أجل أن تشق طريقها في درب التكامل

والتعاون والتتام ، لتأتي البشرية وقد قامت على قواعد ثابتة مكينة من التفاهم والالتحام والتعارف فقال جلت قدرته : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:١٣).

ومن عظائم ما قررته شريعة الإسلام أن شرعت الزواج على نحو واضح سليم ليعيش الفرد آمنًا مطمئنًا كما يثوى إلى زوجة وقرينة ضمن حياة حافلة بالود والخير والمرحمة على طريق التآلف الكامل والترابط الأوفى . وفي ذلك يتهيأ القرينان لاستقبال الحياة بتعاون متماسك رحيم وفي تآزر وثيق مكين . ويتهيآن كذلك لاستقبال النسل الجديد فلذات الأكباد من الصغار البرئاء بنفس كريمة سليمة وبروح رحيمة حانية ليتسنى توفير القدر الأفضل من التوجيه الصحيح والرعاية الصحيحة . وليس كالزوج من يكون باعث أمن وخير وراحة بالنسبة للزوجة . فلا ترى الزوجة من كامل العناية وبالغ الرعاية كالذي تراه من قرينها الزوج . ولا يرى الزوج من تمام الإخلاص وكريم العاطفة وصادق الوجدان والمشاعر مثلما يراه من زوجته .

تلك حقائق لا نكابر إذ نعتبرها مسلمة لا تقبل الجدل أو الشك . فهي حقائق أنجزتها سنة الله أن يلتقي الشريكان القرينان ـ الذكر والأنثى ـ على خير ما يكون التلاقي ، وأن يتحابا على أكمل ما يكون الحب والود على طريق العيش المستديم والحياة المشتركة بدءًا بالشباب وخلوصًا إلى الكبر الطاعن والشيخوخة المكتهلة .

إنه ليس كالزوجين في احتشاد مقادير عظمى من الإيثار والمودة الوافية المتبادلة وهما في ذلك محفوزان بعامل الفطرة التي فطر الله الناس عليها إذ يلتقي الذكر والأنثى على قاعدة من كلمة الله من أجل أن يستحيل الحرام إلى حلال والخبيث إلى طيب لينهض البيت الذي يحوي أعضاء في هيكل البناء الأعظم ولتقوم الأسرة التي ينهض على متنها المجتمع الكبير .

وفي هذا تتجلى تلكم المعاني من خلال كلمات الله العظيمة في قرآنه العظيم فقال سبحانه : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

(الروم: ٢١).

وقد قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : إن الله خلق لكم من جنسكم إناثًا تكون لكم أزواجًا لتسكنوا إليها ، وهو يعني بذلك حواء . ولو أنه تعالى جعل بني آدم كلهم ذكوراً وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم كالجان وغيره لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج بل كانت تحصل بينهم نفرة . لذلك فإن من تمام رحمة الله سبحانه أن جعل الأزواج من جنس الرجال وجعل بينهم وبين الزوجات محبة ورأفة . فالرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها أو لرحمة بها بأن يكون له منها ولد أو لغير ذلك[١].

وفي الإسلام تخصيص كبير على اقتران الرجل بالزوجة الصالحة التي تكون معوانًا للرجل على نوائب الحياة وبنات الدهر .

فقد أخرج ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لم نر للمتحابين مثل النكاح »[٢].

وأخرج ابن ماجه أيضًا من طريق أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله »[٣].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا

---

(١) تفسير ابن كثير : ٣/٤٢٩ ، الطبعة الثالثة .

(٢) رواه ابن ماجه : ١/٥٩٣ ، ولفظ متحابين يحتمل التثنية والجمع .

(٣) رواه ابن ماجه : ١/٥٩٦ .

والآخرة : قلبًا شاكرًا ولسانًا ذاكرًا وبدنًا على البلاء صابرًا وزوجة لا تبغيه حوبًا في نفسها وماله»[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[2].

هذه أدلة من الكتاب والسنة تتبين معها الدعوة لاقتران الذكر بالأنثى ضمن إطار من الزوجية المشروعة التي توفر لهما هانئ العيش وكريم اللقاء في حياة مشحونة بالتفاهم والصفاء والإخلاص .

والإسلام إنما يبتغي من ذلك أن يعيش الإنسان المسلم دهره في هناءة وأن يقطع عمره في طمأنينة وأمن وسكينة فلا يؤزه القلق والاضطراب ولا تقضه الهموم والأحزان ، ولا تنال منه الويلات والأهوال والمفاسد التي تتحصل في مزيد من الانحرافات والشذوذ فيظل معها الإنسان شارد الذهن مبعثر التفكير زائغ البصيرة واللب مغمورًا في جحيم العقد والمآسي والآفات .

من أجل ذلك كله يشدد الإسلام على أن ينعقد الزواج صحيحًا دون زيف أو افتراء ، وذلك بالنظر للمكانة الهامة والخطيرة التي يحتلها الزواج في حياة الفرد والجماعة . فما من شك في أن الزواج له مساس عظيم بالبيت والأسرة ثم بالمجتمع كله . وفي نظر الإسلام ينبغي أن ينعقد الزواج على أتم وجه وأكمله وذلك بالنظر للعلاقة الهامة التي تربط بين الزواج وسلامة الحياة الاجتماعية في واقع المسلمين . وبالنظر للنتائج الخطيرة التي يفضي إليها الزواج والتي تتعلق بسلامة النسل والأنساب . وتلك أمور يحيطها الإسلام ببالغ الاهتمام والتركيز ويشملها بوافر التنظيم والرعاية ليكون البيت عاليًا في الطهر والنقاء ولتكون الأسرة سليمة التركيب والترابط فلا تتخللها أسباب من افتراء أو لبس . وليكون المجتمع مصونًا من الشبهات والأدران وبعيدًا عن عوامل

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ، والحوب بمعنى الإثم .

(٢) رواه مسلم : ٤/١٧٨ .

الخلخلة والتفكك . ذلك أن خطر التفكك في الأسرة لهو من أدهى المخاطر التي تؤثر في تدمير المجتمع ونسفه من القواعد إذ لا خير في مجتمع قد عصفت به أعاصير التلوث والريبة ، واستشرت فيه أسباب التدنيس والفساد والتدهور .

ولذلك فإن الإسلام يركز عظيم التركيز على نقاوة الحياة الاجتماعية من الأساس فيحض على الزواج الصحيح الذي يستوفى شروطه وأركانه بغير ما خلل أو عيب أو نقيصة لتنشأ الحياة الزوجية الفاضلة التي يرومها الإسلام والتي يهدف في الأصل إلى خلقها وتنيمتها على أحسن حال من دوام العشرة بالمعروف وسط أفياء من الوئام والاستقرار ، ثم لتنشأ الأجيال السليمة التي يتألفها الترابط المحكم وتشدها العلائق السليمة النظيفة .

من أجل ذلك كله فقد أوجبت الشريعة أن يكون النكاح مقرونًا بالشهادة والولاية . وذلك زيادة في التحوط والمحاذرة ولكي تحاط الحياة الزوجية بسياج منيع من الصيانة والرعاية والاستقرار . ولئلا يسري بين الزوجين دبيب من خلل أو ريبة أو تفكك .

وفي هذا ينبغي لصحة الزواج أن يشهد عقده اثنان من الشهود وأن تنكح المرأة بولي مرشد ليعلم وجه الصواب عند اختيار الزوج لموكلته وليدفع عنها احتمالات العنت والسوء وليتحقق من أمر الخاطب في رؤية وتمهل ليكون بذلك خير مرشد بصيرة للمرأة التي يخفى عليها الكثير من حقائق الرجال وأمورهم .

فقد أخرج عبد الرزاق الصنعاني بسنده عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »[1] .

على أن علانية النكاح أمر مرغوب ومندوب قد حض عليه الإسلام ليعلم الناس النكاح وليقف الملأ في قناعة وطمأنينة على حقيقة التناكح الحاصل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف : ١٩٦/٦ .

لتتبدد من الواقع كل احتمالات الشك والظنون فلا يبرز على السطح مجال لقالة السوء الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا . وفي هذا فقد أخرج ابن ماجه عن محمد بن حاطب أن النبي ﷺ قال : «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»[1] وأخرج ابن ماجه أيضًا عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال»[2] أي الدف .

وعن ابن عباس قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله ﷺ فقال : «أهديتم الفتاة»؟ قالوا : نعم . قال : «أرسلتم معها من يغني» ؟ قالت : لا . فقال رسول الله ﷺ : «إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم»[3].

والإسلام يحرص بالغ الحرص على حفظ الأنساب أن تشوبها شائبة الغش والافتراء ، وعلى صون المياه أن تجتاحها جائحة الخلط المحرم بفعل الخنا الفاحش والقاذورات النتنة .

ولذلك فإن الإسلام يشدد النكير على جريمة الزنا . تلك الجريمة القذرة النكراء التي تؤول إلى فوضى خطيرة في الأنساب وإلى خلط مبتذل دنس في النطف . وإلى تزييف مشين فاسد في النسل .

وهي كذلك جريمة شنيعة بشعة تورد البيوت والأسر موارد الشك والارتياب لتنغرس في المجتمع بذور القلق والتلجلج ولتستطير في الناس أشباح الريبة والشبهات التي تأتي على الحياة الزوجية فتهزها هزًا ثم تنسفها نسفًا فإذا هي مزق وأشلاء مبعثرة من الأوصال المنقطعة والأرحام المتباعدة المتناثرة .

وما كان لذلك كله أن يكون لو مضت البشرية في منهج الله واتخذت من كتابه وسنة نبيه ﷺ شرعة ومنهاجًا .

(٢،١) سنن ابن ماجه : ٦١١/١ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٦١٢/١ .

ما كان لهذه العقابيل والأمراض أن تقع لو رضى الناس بدين الله وهو يحذر تحذيرًا بليغًا من شر الزنا وعواقبه المريرة الخطيرة .

ولهول جريمة الزنا وفرط فظاعتها فقد أوجب الإسلام إنزال عقوبة قاسية صارمة بأولئك الذين يعبثون بسلامة الأنساب والنسل ويعبثون بكرامة الأفراد والمجتمعات فيجرأون على اقتراف شيء من هذه القاذورات فقال سبحانه : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٢).

وعقوبة المحصن أشد عذابًا وتنكيلاً هي القتل تحت وابل من الحجارة الصلدة ليذوق الزاني وبال أمره لما جره على الأفراد والكرامات والأسر من كبير الجناية والعدوان .

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قال : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[1].

وشرع الإسلام كذلك حد القذف لمن ينال من عرض امرأة محصنة غافلة يسيئ القول الظالم المتجني مما يثبت في الأرض شائعات السوء والقول الفاجر المؤذي .

ولا جرم أن يحب المفسدون في الأرض أن تشيع الفاحشة في المسلمين . وهؤلاء لا مكان للإيمان والتقوى في صدورهم وهم بذلك قد استحقوا عقابًا في الدنيا يكون لهم رادعًا وزاجرًا فضلاً عن عذاب الله الأليم يوم يقوم الأشهاد . وفي هذا يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور: ١٩) .

---

(١) رواه مسلم : ٥/١١٥ .

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة »[1].

وأخرج الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : « يا مشعر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع عورته يفضحه ولو في جوف رحله »[2].

ومن المناسب أن نبين هنا أن هذه القاذورات تجتاح مجتمعات الغرب على نحو غريب مسف يبعث على النكران والاشمئزاز . فهي مجتمعات قد تخللها التفسخ والتدمير الاجتماعي الشامل لما درجت عليه من الانسلاخ كليًّا من إسار الخلق الكريم وضوابط النظام السماوي العادل .

إنها مجتمعات قد تنكبت عن ضوابط العقل المستنير وعن صوت السماء الداوي فراحت تلهث وراء الشهوة الفاجرة العارمة بغير بصيرة أو اتزان .

لقد بلغت شعوب الغرب حدودًا لا نظير لها في الانحلال والانهيار الخلقي الشامل الذي غشى المجتمع كله فأحاله إلى شتات وتمزق ، وأسلمه إلى بؤرة العقد والانحراف .

وأن المعلومات التي تتوالى من الغرب تباعًا تطالعنا بمدى نكول الأفراد الجامح عن الزواج هربًا من الاضطلاع بأعباء الحياة الزوجية والتزاماتها .

وقد أورد الأستاذ أبو الأعلى المودودي بيانًا تفصيليًّا لبعض هذه المسائل في كتابه (الحجاب) . ونريد أن نعرض لذلك بتصرف :

فقد أورد الأستاذ المودودي أن سبعة أو ثمانية في الألف هو معدل الرجال والنساء الذين يتزوجون في فرنسا مثلاً ، وذلك في زمننا هذا . وندرك من ذلك المعدل المنخفض كثرة النفوس التي لا تتزوج زواجًا شرعيًّا صحيحًا . حتى أن

---

(١) مسلم : ٤/٢٠٠٢ ، الطبعة الأولى .

(٢) رواه الترمذي : ٤/٣٧٨ .

العدد اليسير من الذين يعقدون الزواج قد قل منهم من ينوون به التحصن والتزام المعيشة الصالحة بل المقصود هو كل غرض سوى ذلك . وفوق ذلك فإن كثيرًا ما يكون من مقاصدهم أن يحللوا به الولد الذي ولد قبل النكاح ويتخذوه لهم ولدًا شرعيًا .

ونقل الأستاذ المودودي عن عميد كلية شهيرة في باريس قوله : إن عامة الشباب يريدون بعقد النكاح استخدام بغي في بيتهم أيضًا . ذلك أنهم يظلون مدة عشر سنين أو أكثر يهيمون في أودية الفجور أحرارًا طلقاء ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يملون تلك الحياة الشريدة المقلقة فيتزوجون بامرأة بعينها حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكينته ولذة المخادنة الحرة خارج البيت .

لهذا كله ـ كما يقول المودودي ـ فقد ضعفت رابطة النكاح وبلغت من الوهن أن تتقطع لأوهى سبب وأتفهه . وربما لم تزد مدة هذه الرابطة على أكثر من ساعات معدودة . فيقال عن رجل فاضل من الفرنسيين كان قد تولى الوزارة بضع مرات أنه طلقته امرأته بعد خمس ساعات من انعقاد الزواج بينهما .

وربما كان من أسباب الطلاق هنات تافهة لا ترد في الحسبان من قريب أو بعيد كاشمئزاز أحد الزوجين من غطيط الآخر في النوم . أو كون أحدهما لا يحب كلب الآخر . وقد بلغ من تعاظم نسبة الطلاق أن محكمة الحقوق بمدينة سين فسخت أربعة وتسعين ومائتين نكاح في يوم واحد . ووقع في سنة إحدى وستين وثمانمائة وألف التي تقرر فيها قانون الطلاق الجديد أربعة آلاف طلاق . وقد بلغ هذا العدد سبعة آلاف سنة تسعمائة وألف . وبلغ ستة عشر ألفًا عام ثلاث عشرة وتسعمائة وألف ، وواحدًا وعشرين ألفًا سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة وألف . ذلك ما قاله المودودي في كتابه (الحجاب) [1].

فهذه صورة من صور المجتمع الغربي الفاسد الذي اتخذ إلهه هواه والذي مضى كالمحموم خلف الغريزة الهابطة في إسفاف مغالي وانحطاط وضيع مقبوح .

---

(١) كتاب الحجاب لأبي الأعلى المودودي : ص ١١٥ - ١١٨ .

إنها صورة لإحدى الأمم في الغرب الحديث تكشف عن حقيقة ما يدور في واقعه من فساد اجتماعي رهيب . وذلك لما أفلت عنه شمس النبوة والدين فغشيتها تيارات المادية الكافرة كأنها أمواج عاتية منداحة .

مجتمعات غربية وأخرى شرقية لا تصيغ لصوت النذير الذي يهتف بالبشرية أن تلج في ظل الله وأن تعيش في أكناف الروح والقيم لترقى في معارج الفضيلة والسمو ولتنجو من ألاعيب الشيطان الخادع ومن تيار المادية الداهم .

إن مجتمعًا لا يعبأ بهذه المعاني لا يلبث أن تتناوبه عوامل الضعف والتخلخل وأن تنخره أسباب التفسخ والاهتزاز ليؤول أخيرًا إلى هاوية الهدم والتدمير وإلى دركات من الضياع والتخبط والشتات .

إن مجتمعًا لا يعبأ بسلامة الأنساب والأسر والبيوت إنما يحمل في قراره ومضمونه بذور التمزق والخراب من أول يوم ، فلا يلبث المجتمع أن ينقلب إلى مباءة من الانحطاط والانهيار وأن يظل سادرًا في درب الضلالة والهوان . وهو في ذلك مجتمع ينطوي على ركام من المفاسد والانحرافات .

والإسلام يعيذ أهله ومجتمعه من أن تتناوشهم آفات كهذه الآفات أو تنتابهم أمراض مثل هذه الأمراض .

وهذه الآفات والأمراض قد سقطت في جحيمها مجتمعات الكفر في كل زمان ، وفي زماننا هذا على الخصوص .

إنها مجتمعات مادية جاحدة ، قد نبذت كلمة السماء نبذًا وأطرحت رسالة الحق والخير والنبوة فارتكست في مهاوي الدمار ارتكاسًا ، وانحدرت إلى حمأة الوحل الآسن لتبوء بنكال القلق الذي يعتور في النفس ، ولتبوء بالاضطراب الذي يفسد الأعصاب ولكي ترزح تحت وطأة الشهوة العارمة السائبة .

هذه المجتمعات المادية الكافرة ذات مظهر براق خادع يحسبه الناظر من بعيد حقيقة ماثلة . بيد أن الاعترافات والدراسات وحقيقة الواقع الملموس تدحض هذا التصور المزيف لتكشف عن مدى الإحساس بالتفسخ وعن القلق

الذي يسوم النفوس الضالة الحائرة ألوانًا من الأمراض والشذوذ والعقد . النفوس التي شردت في جموح أرعن عن منهج الله فضلت الطريق لتسير في طريق الشهوة والرذيلة والأسقام .

إن هذه المجتمعات الجاحدة التي بنيت على أساس مادي محض لسوف تظل غائرة في دنيا التيه والتخبط والضلال ، وتظل ماضية في أجواء كوالح من ظلمات المادة ، وتظل مرتكسة إلى أسفل سافلين ما لم تفيء إلى أمر الله ، وما لم تصح فتستجيب لرسالة الدين الذي يهتف بها على الدوام أن تتخذ من دين الله منهاجًا وأن تؤوب إلى شريعة الإسلام لتجدها خير ملاذ ومناص للخلاص من هذا الواقع المنتكس المترع بالأمراض والعقابيل . ومن أجل الفكاك من هذا الإسار المادي الصفيق لترتفع إلى حيث الراحة والأمن والسكينة . وإلى حيث العيش الكريم المتحرر من كل قيد أو سلطان غير سلطان الله .

ومن ثَمَّ يحيا الإنسان خير حياة وأكرمها ويسعد في دنياه ليجد عذوبة الحق في صدره بفضل شريعة الله التي أحسنت تنظيم الواقع الاجتماعي للإنسان حين أقامته على أرسخ أساس من الزواج الطاهر الصحيح .

تلك هي شريعة الإسلام التي تذوى دونها كل شريعة ويهوى دونها أي نظام ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام:١٥٣).

* * *